بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة الأزهرية
رقم خاص ١٤٤٢٢
رقم عام ٦٢٠٨٦
اسم الكتاب
الفن فقه عام

كتاب الدرة النورانية في الفرائض
الغوثية رحمه الله على ...
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى الم
وصحبه وسلم
امين

عفى ... ابراهيم محمد ...

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله و

المكتبة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على افضل
النبيين محمد واله وصحبه اجمعين الى يوم الدين **وبعد** فلما رايت
في مصر القاهرة شروكة فدية اسقاط الصلوة والصوم عند اكثر
الناس وشكرا بعض الناس **جمعت** ما في كتب المعتبرات
رحمة للميتين وازالة لانكار المنكرين **ولما** رايت اكثر الاغنيا
والفقرا من جهلة العوام وهم من جهة عدم العلم مثل الهوام
وكان اكثر العلماء مثل الجهلاء في عدم العلم فلم يلتفتوا الى
عقائدهم بالجهل وغلب عليهم الشح والبخل لكونها حريصا بجمع الاموال
مثل النمل **واهل** زماننا من الغافلين من هولاء العالمين والاميين
والجاهلين ولا يترحمون على انفسهم بل يبخلون عليهم ورحمة اكثرهم
على اولادهم وازواجهم وعبيدهم بتسويل الشيطان انفسهم
ويظنون انهم رازقهم **ولا** يعلمون ان ارزاقهم مكتوب في بطون
امهاتهم فلا يكون زيادة ولا نقصانا فان رحمت بنفسك
فتصدق في حياتك فان منع الشح عن التصدق وخوفا من

الفقر **فاوص** وقت المرض بثلث مالك مرحمة لنفسك
فان لم ترحم لنفسك فمن يرحم لك فان رحمت نفسك رحم الله
بك لانه قيل من يرحم يرحم ومن لم يرحم لم يرحم **قيل**
معناه من رحم نفسه غفر الله ذنبه ومن لم يرحم نفسه لم يرحم الله
له **وحين** مرض الانسان انتقل ثلثي ماله الى الورثة ولم يبق
حق المريض الا في الثلث **فمن** رحم نفسه اوصى بثلث
ماله لفدية الصلاة وكفارة الصوم وكفارة الظهار وكفارة
اليمين وكفارة النذر **ومن** لم يرحم نفسه العزيز فكيف له
يرجو الرحمة من الله العزيز **واما** عدم المرحمة لنفسه من الشيطان
اما سمعته من لم يرحم لم يرحم **فجمعت** من الكتب ما يزيل
عنه بعض العذاب ويدخل الجنة باذن الله الوهاب ان عملوا
بموجب الكتاب **واهل** زماننا من المسلمين اكثرهم من جهة
الاوصية من الجاهلين وسبب خلاصهم وبخالتهم لا يعرفون فان
عرفوا الا عرفا فانهم يعملون بموجب الكتاب وفي حق نفوسهم
يرحمون بلا ارتياب **فاستخرجنا** من الكتب رحمة للمسلمين

الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ثم ياتي باب البيت ويقول اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار ويقول عند حجر اسماعيل
قبالة الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وعند
الميزاب اللهم ظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني من كاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيا مريئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال
والاكرام وبين الركن الشامي واليماني يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
وعند الركن اليماني يستلمه بيده ويشير اليه
يقول بسم الله والله اكبر ولله الحمد ويكرر وبعو
ما رين

ما بين اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا
الاية ٣ مرات ثم ياتي الحجر الاسود ويقبله ان امكنه
ويكرر الادعية المذكورة كل مرة حتى اذا افرغ
من الطواف صلى ركعتين خلف المقام الاولى بالكافرون
والثانية بالاخلاص ويدعوا بما شا بعد ذلك دينا
واخري ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر وباب الكعبه ويلصق
صدره بالحايط ويتعوذ بالله و يصلي ويقول
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده احمدك بجميع
محامدك كلها ما علمت منها وما لم اعلم واحمدك على
كل حال ثم يدخل الحجر ويقف تحت الميزاب
ويقرا الاستعاذه والبسمله ويصلي ثم الحمد لله على
حلمه بعد علمه وعلى عفوه بعد قدرته اللهم انت
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
فاني اسالك يا الله كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم يا رب اتيتك من شقة

وكان محمد بن مقاتل يقول اولا ان فدية صلوة يوم وليلة كفدية صوم
يوم ثم رجع الى هذا ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم رواه النسائي
وذكر في الكنز وشرحه العيني ولا قضاء اذا ماتا اي المريض والمسافر
اي في صوم رمضان
عليهما اي على حالهما من المرض والسفر وان صح واقام المسافر ولم
يقضيا حتى ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة اي لزمهم القضاء
به ويطعم وليهما اي ولي المريض والمسافر وهو الوصي لكل يوم من الايام
اي لكفارة المريض
التي افطر فيها نصف صاع من بر او صاعا من غيره كالفطرة هذا
اذا كان بوصية منهما حتى اذا لم يوصيا بذلك لم يلزم الولي ان يطعم
اي من المريض والمسافر
عنه لانها عبادة فلا بد من امره وذلك بالوصية وان فعل الولي ذلك
جاز ويكون له الثواب كذا في الاختيار وكذلك كفارة اليمين والقتل
اذا تبرع الولي بالاطعام والكسوة دون الاعتاق والصلوة كالصوم
استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلاة بصوم يوم وهو الصحيح
ثم قال بعد اسطر والشيخ الفاني اي الهرم له الفطر ايضا لعجزه
يفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي يطيقونه

واشار

واشار بقوله تعالى الى نفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع انتهى
ما ذكر في الكنز وشرحه وذكر في الوقاية وشرحه وشرطها
اي الفدية الايصاء وتصح اي الفدية من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم نصف صاع من بر هو الصحيح وقال ابن كمال باشا في الاصلاح والا يضاح
وفدية كل صلوة كفدية صوم يوم هو الصحيح رد لما قيل فدية صلوة
يوم واحد كفدية صوم يوم وفي شرح الصغير للمنية في فصل قضاء
الفوائت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال [illegible] يعطى [illegible]
صلوته لزم ان يعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم يوم
دائما لزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوات كثيرة والمال قليلا يعطى ثلثة اصوع من صلوة
يوم وليلة مع الوتر للفقير ثم يهبها الفقير الى الوارث ثم يهبها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر كذا في شرح
الكبير للمنية وذكر في زبدة المسائل رجل مات وعليه صلوات اوصى بان
يعطى المساكين عن صلوته تنفذ الحنطة على ان تنفذ من الوصية من

ثلث ماله واجبة ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك
وذكر في النقاية وشرحه الاختيارات رجل مات وعليه صلوات فاوصى
ان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من ثلث ماله
لانه عجز عن الاداء في اخر عمره ويعطي عنه وليه لكل مكتوبة نصف
صاع من الحنطة كذا في الهداية والوتر كذلك والمعتبر فيه يعني في الاطعام
للصلوة قدر الطعام دون عدد المساكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا في
يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز بخلاف كفارة الصوم
والظهار وفي صوم رمضان يعني رجل مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به فيعطي عنه وليه لكل صوم يوم نصف صاع من الحنطة ولا يجوز
ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز صلوته لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن
احد ولا يصلي احد عن احد كذا في الهداية وفي صوم النذر كذلك اي
ما ذكر في النقاية وشرحه الاختيارات وفي زبدة المسائل ايضا نقلا
عن شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنى موته فالواجب على اصدقائه
واخوانه ان يلقنوه كلمتي الشهادتين وصفة الايمان ولا يقولون له قل
ولكن يقولون وهو يسمع في اثناء الحديث ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى وبجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم وما قال هذا اذا كان المريض عالما واما اذا كان المريض جاهلا
فيقول الملقن طانقلق ويرورني يعني شهادت ايده رني كه تنكري
تعالى بردر ومحمد عليه السلام تنكري تعالى نك حق رسوليدر ايناندم
تنكري تعالى نك بركلنه ومحمد عليه السلامك حق رسولي ايدوكنه
ودخي فرشته لرينه وجميع پيغمبرلرينه وقيامت كوننه ودخي خير
وشر الله تعالى دن قدر لقش ايدوكنه ايناندم وعند الميت في هذه
الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت ولا نساء كذا في الجامع الفتاوى
واختلف الائمة الاربعة في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده
فقال مالك ذا نانيه يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال ابو حنيفة
اي بغير صوت
رحمه الله لا يكره قبل الموت ولا بعده واتفقوا على استحباب تعزية اهل
اي بغير صوت
الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة رحمه الله في قبل الدفن
اي سنة قبل الدفن
ولا يسن بعده وقال الشافعي واحمد يسن قبله وبعده واختلفوا
اي هل يكون بدعة
في النداء على الميت والاعلام بموته فقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس به

اذا كانت الف

مساوي القيمة خرجها ابن الحاجب على الخلاف في المسألة السابقة
وقال في الجواهر ولو جحد من عليه الحق وله عليه حق مثله والحقان
حالان لجاز له ان يجحد على الوفائية الاولى والاخيرة ويحصل التقاص
مسألة اذا ظلم انسان انسانا في شيء ثم ان الظالم اودع عند المظلوم
مثل ذلك فهل يجوز له ان ياخذ من الوديعة مثل الذي ظلمه او يستحب
او يكره او يحرم اقوال وظاهر كلام الشيخ المنع لانه قول مالك في المدونة ودليله
قوله عليه الصلاة والسلام اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك قال
ابن القاسم لما سئل لم قال مالك بالمنع اظنه لهذا الحديث واستدل
للجواز بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث هند المشهور المشار
اليه قبل خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف مسألة قال
القرطبي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاعتداء هو التجاوز قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي يتجاوزها ومن ظلمك فخذ حقك
منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك
فخذ عرضه لا تتعد الى ابويه ولا الى ابنه او قريبه وليس لك ان تكذب
عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال
لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان
فقصاصه ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زاني
كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل
يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه واما عقوبته فالسجن
وقال ابن عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من
المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك
بتصييره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن
السلطان انتهى بحروفه ولفظه فتقديمه الكلام الاول وسياق
ما بعده بلفظ قيل يقتضي ترجيح عدم النسخ في غير العقوبة واما
العقوبة فللحاكم والله اعلم الباب الثاني من المقالة
الاولى في بيان الدعوى وتمييز المدعي من المدعى عليه مسألة
قال بعض فضلاء الحنفية الجملة التي تحتمل الصدق والكذب اما

ان

ان تتضمن الطلب اولا فان تضمنت الطلب فاما ان تدل على الطلب
للمتكلم اولا فان دلت على الطلب للمتكلم فهي الدعوى وان
تضمنته لغيره فهي الشهادة وان لم تتضمن طلبا البتة فهي الخبر
انتهى فالدعوى عندنا خبر تجرد عن مصدق يدل على طلب مضمونه
للمخبر ويتضح لك ذلك بما ياتي من المسائل بعد ان شاء الله تعالى مسألة
لينبه على من يبدا بالكلام مدعيا فكم من يامره الحاكم بالكلام اولا ليذكر
ما يذكر فيظهر انه مدعى عليه بل المدعي من تجرد قوله عن مصدق
وهو الذي يقبل قول خصمه مسألة المدعى عليه من ترجح قوله
بمعهود او اصل مثال ذلك من ادعى على شخص انه عبده فالمدعى عليه هو العبد
لان قوله يترجح بموافقة الاصل الذي هو الحرية ولو ثبت الملك فادعى انه
ابق وقال العبد اعتقني فالمالك مدعى عليه والاخر مدع ولو ادعى رجل
على اخر وديعة او نحو ذلك من الامانات فادعى الرد فالمدعى عليه هو مدعي
الرد لانه عهد في الشرع ان الراد لا يحتاج الى اقامة البينة واشباه ذلك كثيرة
قال في التبصرة من الامثلة التي يكون الطالب فيها مدعى عليه اذا ادعى قزاز
ودباغ جلدا فان الدباغ مدعى عليه ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت
فان القول قول الرجل فيما يشبه انه للرجال والقول قول المراة فيما يشبه انه
للنسا تنبيه قيد الشيخ ذلك بيمين فيهما قال ايضا في التبصرة ومنها
لو تداعى قاض وجندي رمحا كان الجندي مدعى عليه ومنها اذا تنازع
عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ
فينبغي ان يقيد الترجيح بالعوائد وظواهر الاحوال والقرائن تنبيه
ولا بد في ذلك من اليمين قياسا على مسألة الزوجين ضابط قال
ابو عمر ابن عبد البر اذا اشكل عليك المدعي من المدعى عليه فالواجب
الاعتبار فيه ان تنظر هل هو دافع او اخذ وهل يطلب استحقاق شيء
على غيره او ينفيه فالطالب ابدا مدع والدافع المنكر مدعى عليه فقف
على هذا الاصل مسألة قال القرافي حولت قاعدة الدعاوى
في خمسة مواطن فقبل فيها قول الطالب احدها اللعان فقبل فيه
قول الزوج لان العادة ان الرجل ينفي عن زوجته الفواحش
فحيث قدم على رميها بالفاحشة مع الايمان قدمه الشرع
وثانيها القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث

على ماتقدم وصفه الا النساء فان المراة تسمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله
بعض الناس اليوم فكان التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم
فتجد المؤذنين يرفعون اصواتهم بالتكبير كما تقدم واكثر الناس يسمعون
لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كان التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة
محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لان المشروع
انما هو ان يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره ومما احدثوه
من البدع ايضا انهم ياتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد
فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من
رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا
الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون
التكبير وياخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم
بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون وهذا وان كان
التكبير سنة ففعلهم ذلك على ما يفعل من زعقات المؤذنين من
البدع وكذلك تكبيرهم على صوت واحد وكذلك سكوت الناس لاجل
استماعهم وتركهم التكبير لانفسهم وهذه ثلاث بدع معارضة لسنة
التكبير على ما مضى من انه يكبر كل من خرج الى صلاة العيد من الرجال
كان اماما او مؤذنا او غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق
ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لان ذلك محدث وقد تقدم
ان احسن اللباس وافضله البياض فينبغي للامام ان يكون افضل
القوم حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه
وينبغي ان لا يتقدم بموقعها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وبعض الصلوة
الائمة يفعلون هذا وهذا منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى
تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي
فيخرج الى فعل يرتفع في ضده نعوذ بالله من ذلك وبعض الائمة
يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تستحر الشمس
وهو خلاف السنة ايضا لان السنة وردت في الخارج الى المصلى

ان يعجل

ان يعجل الاوبة الى اهله لانه ان كان في عيد الاضحى فيمضي لهم ان كان [illegible]
ممن يضحي حتى يفطروا على اضحيتهم وان كان في عيد الفطر فياكلون معه
وان كانوا قد افطروا قبل خروجهم الى المصلى على تمرات او الما كما وردت
السنة والغالب على كثير من الناس العيال والاولاد فيبقون متشوشين
منتظرين له وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالافضل ما بين
هذين وهو الوسط فالمختار ان لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها اذا ارتفعت الشمس فاذا
خرج الامام الى الصحرا وخطب فليكن بالارض لا على المنبر فانه بدعة
قال الشيخ الامام ابو طالب مكي رحمه الله في كتاب القوت له روينا ان
مروان لما احدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام اليه ابو
سعيد الخدري فقال يا مروان ما هذه البدعة فقال انها ليست
ببدعة هي خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فاردت ان يبلغهم الصوت
فقال ابو سعيد والله لا تاتون بخير مما اعلم ابدا والله لا صليت وراءك
اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى فان فعل وخطب
على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة ان يكون الامام
وحده على المنبر دون غيره وقد احدثوا في منبر العيد اليوم بدعة
اكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة زادوا ان الخطيب
اذا خطب في صلاة العيد امتلا المنبر كله بالمؤذنين وغيرهم يرقون
عليه وكذلك فيما فوق المنبر وينبغي له اذا خطب ان يوجز في خطبته
ولا يطولها فان التطويل ههنا اشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم
ذكره من انتظار الاهل لهم في العيدين والله اعلم **فصل في التحفظ
من النجاسة في المصلى ويتعين على الامام** وغيره ممن يصلي
في المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها
سيما ان كان الموضع مما تطاه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته
سيما وايقاع الصلاة تكون في اول النهار قبل ان تنزل الشمس على
الارض فتنشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ما اصاب بدنه
او ثيابه وان فرش عليها شيا يصلي عليه تنجس فلا يصلي عليه بعد ذلك

وسلاحهم وصوبه الامام نصير الدين التمرتاشي
وقالوا من جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره بأخذ المال وفي المجتبى عن أبي يوسف
التعزير من السلطان بأخذ المال جائز ولم
يذكر كيفية الأخذ وارى ان يأخذها فيمسكها
فان ايس من توبتهم يصرفها الى ما يرى وفي شرح
مشكل الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ فان قلت في فتاوى قاضي خان وغيره
ان الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على أنه
يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد
المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع
أو بعده قلت هذا في حد الشرب لا في التعزير
فلا مناقضة وفي التاتارخانية لو رآه جالسا
مع الفساق في مجلس الشرب ولا يشرب يعزره
الامام ومن جملة ما يعزره يأمره باخراج المال

الفصل الرابع

في الحنفي اذا انتقل إلى مذهب الشافعي هل يعزر
اولا وفي السراجية من ارتحل الى مذهب
الشافعي يعزر وحكي أن أبا حفص بن عبد الله
أبي حفص الكبير البخاري ارتحل إلى مذهب الشافعي
لكثرة بر الشافعية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة
وفي

وفي البزازية وسئل شيخ الاسلام عطاء
ابن حمزة عن شافعي صار حنفيا ثم أراد العود
الى مذهبه الأول فقال الثبات على مذهب
الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب
الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر أشد
التعزير لانتقاله الى المذهب الادون النسفية
سئل عن شافعي صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل
إلى مذهب الشافعي هل له ذلك أم لا فقال
الثبات على مذهب أبي حنيفة خير واولى قال
وهذه الكلمة أقرب الى الألفة واوفق مما أجاب
القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه
المسئلة يعزر هذا البائس المرتد أشد التعزير
حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب
السديد وفي جواهر الفتاوى قال
حنفي انتقل الى مذهب الشافعي قال فخر الدين
اكر اين مرد عامي است ساقط القول والشهادة
شود ازهمه فاسقان زيد باشد واكر اين اهل علم
باشد مبتدع وضال كردد واجب بود منع وزجر
وحكي أن رجلا من أصحاب الجماعة خطب الى رجل
من أصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر
الجرجاني فأبى الرجل ان يزوجه إلا أن يترك مذهبه

الباب السادس في بيان المساعل وهي
ثلاثة المسعلة الاولي في بيان السنن التي
تركها الكثر الايمة والتراويح في الركعة الاولي
تسع سنن والمسعلة الثانية في بيان
السنن الثمانية المتروكه في الركعة الثانية
من الشفع الاول في التراويح والمسعلة الثالثة
في بيان مجموع السنن في ليلة واحدة وشهر
واحد الباب السابع في بيان المكروهات
المخفية المنسية الغير المشهورة كم تكون
في يوم وشهر وسنة وفيه فائدتان الفائدة
الاولي في بيان عدد المكروهات الغير المشهورة
كم تكون في يوم وشهر وسنة والفائدة
الثانية في بيان احاديث صحاح في كيفية

صلاة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
الباب الثامن في بيان الوضوء وفيه فصول
ستة الفصل الاول من الفصول الستة في بيان
في بيان فرايض الوضوء والفصل الثاني في بيان
ثواب فرايض الوضوء والفصل الثالث في بيان
سنن الوضوء والفصل الرابع في بيان ثواب
سنن الوضوء والفصل الخامس في بيان فرض
الاستنجا وواجبه وسننه والفصل السادس
في بيان ثواب فرض الاستنجا وواجبه وسننه

والحمد لله وحده وصلي الله
علي من لا نبي بعده
واله وصحبه
وسلم

فكان يستخف بالرجل بعد ذلك قال انما استخف
به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه وترك
مذهبا قد صح عنده منذ سنين من غير حجة فتامل
ما قلنا لك وهو ان الرجل اذا ترك مذهبا قد
صح عنده ميلا الى الدنيا وما ينال من عرضها
لحقه الوعيد الشديد والله أعلم

الفصل الخامس

في كيفية التعزير ومقداره / وفي الخلاصة
التعزير على اربع مراتب / تعزير أشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية / وتعزير الأشراف كالدهاقنة
وتعزير أوساط الناس / وتعزير الخسائس
فتعزير اشراف الأشراف الاعلام لا غير وهو
أن يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا / وفي
تعزير الاشراف الاعلام والجر إلى باب القاضي /
وتعزير الأوساط وهم السوقيه الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس / وتعزير الخسائس
الاعلام والجر والضرب والحبس في ذلك
وفي شرح الطحاوي للوبري وهذا اذا ندر
منهم واما اذا كثر الحصر حكمهم بحكم الأراذل
والسقاط / وفي المجتبى وتعزير الأمراء والقواد
والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي
والخصومة

والخصومة في ذلك / وفي المحيط ثم قد يكون
التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك
الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب / وفي الهداية وان رأى الامام ان
يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه
صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة
حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه / وفي
الدرر وصح ضربه مع حبسه اذا احتيج الى
زيادة تأديب / وفي الخانيه وفي نوادر ابن
رستم عن محمد رجل يشتم الناس وهو محتشم له
مروءة يوعظ ولا يحبس وان تكرر ذلك
يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس / وفي
فتح القدير يعني الذي دون ذلك المروءة عندي
في الدين والصلاح / وفي الاجناس قلت
لمحمد والمروءة عندك في الدين والصلاح قال
نعم / وفي الظهيرية وقد يكون التعزير بنظر القاضي
إليه بوجه عبوس / وفي الحاوي القدسي وان
رأى الامام ان يضم إلى الضرب الحبس فعل / وفي
المجتبى وذكر ابو اليسر والسرخسي انه لا يباح
التعزير بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة / وفي

قلت اجيب بان الاية نزلت في الشيخ الفاني كما ذهب اليه بعض السلف

فظاهر وان وردت في المخير فكذلك لان النسخ انما ثبت في حق غير العاجز

عن الصوم فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان قيل معناه لا يطيقونه وجاء

حذف لا كثيرا قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقال

الله تعالى وجعل في الارض رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وعادة العرب

الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقال ابن الهمام في شرح الهداية

رواية مذهب قال بالنسخ وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى

الذين يطيقونه الاية كان من اراد ان يفطر ويفدي لما فعل حتى انزلت

الاية التي بعدها فنسختها ولنا ما روي عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرا

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة

وهي للشيخ الكبير لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم

مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس

وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يروي عن احد خلاف ذلك فكان اجماعا انتهى

كلام ابن الهمام وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لوقوع الاختلاف بين

المفسرين والفقهاء العظام ثم نرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر في الهداية

والصلوة

والصلوة كالصوم استحسانا وكل صلوة تعتبر بصوم يوم وهو الصحيح

ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي

احد عن احد انتهى ثم اعلم انه ان لم يكن للميت مال ولم يسقط الورثة

من اموالهم فلهم ان يستقرضوا من رجل صالح مقدارا من المال ويسقطوها

ثم يرد المال الى صاحبه ولا يكون داخل اسقاط الصلوة غنيا ولا

صبيا ولا مجنونا ولا عبدا لان هؤلاء لا تصح اذا كان اسقاط الصلاة بطريق

الدور سنبين كيفيته بعد ذكر النقول مفصلا ان شاء الله تعالى

وفي التاتارخانية في بحث قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات

رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ

على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم

الاطعام مقام الصلوة ام لا قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم قال

البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم

النذر وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوتر

وفي فتاوى الحجة واذا لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت

الصلوات كثيرة والحنطة قليلة فيعطي الورثة انتهى عشرة مسكينا

أي بالدور الشرعي

مطلب في اعطاء الغني

أي يقوم مقام الصلوة

أي لا يقوم مقام الصلوة بل يكون صدقة وبركة الصدقة والاطعام للقراءة لا للاداء

واحد لقضاء صوم صلاة يوم وليلة ثم يدفع الفقير نصف الاثني عشر الى
الوارث ثم يدفع الوارث نصف الاثني عشر لفدية يوم وليلة هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلاة فيخرج عن العهدة وفي فتاوى الحجة يتم لكل
يوم قفيز حنطة اثني عشر منا ليدفع عن كل صلوة مع الوتر منوات ولو دفع
جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار
انتهى وقال قاضي خان في فصل الترتيب وقضاء المتروكات رجل مات
وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال
محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم قال البلخي لا يقوم كما قال علماؤنا ان الفدية
الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم الفدية انتهى وذكر في الفتاوى
البزازية في الفوائد رجل مات وعليه صلوات يعطي لكل صلوة حتى الوتر
نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض من الورثة نصف صاع ويعطيه
المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى وفي تحفة
الفتاوى ويجوز التصدق بثمن البر وكذا التصدق لكفارة اليمين

مريض

مريض دفع مالا الى فقير عن صلاته ثم بدا له لا يسترده لانه دفع
تطوعا كذا في القنية انتهى فاذا مات رجل وعليه صلوات فائتة فاوصى
بان يعطى لكفارة صلواته يعطى لكل صلوات نصف صاع من بر وللوتر
نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم
يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم
يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم
لكل صلوة كما ذكرنا وفي جامع الفتاوى في اواخر كتاب الصوم
لو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوت
يعني حكم الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم
قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة
وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى
وفي الخانية لو مات رجل وعليه صلوات شهر وعشر ذلك ولم يترك
مالا فاستقرض الورثة قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة
الميت فلم يزل وارث به يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز

ولو اوصى بكفارة صلاته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره
وفي قنية الفتاوى لو راى ان يودي الفدية عن صلوات ابيه
الى فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها ثم
يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوته وانما
اوردنا النقول وان كان واحد منها مالا يفيد لاخر فافهم وهذا
الذي ذكرناه من المسائل التي ذكرت في الفصلين المذكورين الى
هنا من كتاب احكام الجنائز للشيخ العالم العلامة الفقيه الفاضل
الفهامة افخر حفاظ الفتاح الشيخ ابراهيم الشهير بشيخ الحاج رحمه
الله تعالى فصل ذكر في احكام الجنائز ايضا ان فدية الصلوات
والصيامات والزكوات اذا كان المال المودى الى الفقير اكثر من
النصاب يجوز عندنا كذا في بحر المسائل ثم اعلم ان طريق اسقاط
الصلوة الذي يفعله الائمة وساير الناس في زماننا هو ان
السنة اما شمسية اما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر
في صدر الشريعة في كتاب الغنيمة مدة وصول الشمس الى النقطة
التي فارقتها من حركتها الخاصة في ثلثماية وخمسة وستين يوما وربع

يوم

يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثماية واربعة وخمسون
يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم فينبغي ان يحاسب فدية الصلوة
بالسنة الشمسية اخذا بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم
ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة خمساية درهم وعشرون
درهما وللوتر كذلك فيكون فدية كل يوم وليلة وهي ست صلوات
من الحنطة ثلثة الاف درهم ومايه وعشرون درهما وفدية كل
سنة شمسية ماية واربعون واثنين كيلا بكيل القسطنطينية
وسبعة اوقية ويكون هذا المقدار بحساب المد المعروف في بلادنا
سبعة امداد واثنين كيلا وسبعة اوقية وهو عشرون وقية ويكون
قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير ان يكون قيمة كل كيل ثلاثين
درهما اربعة الاف درهم واثنين وسبعين درهما فيجمع الوارث عشر
رجالا ليس فيهم غني ولا عبد ولا صبي ولا مجنون لان هبتهم لا تصح كما
مر ثم يحاسب سن الميت فيطرح من سنه اثنا عشر سنة +
مدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كانت انثى لان
اقل مدة بلوغ الرجال اثنى عشر سنة ومدة بلوغ المراة تسع سنين

[illegible]

كما ذكر في الوقاية في اخر كتاب الحجر وادني مدته اثني عشر سنة والاتم
ستين انتهي ثم ياخذ الوارث من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصي
او استحسانا ان لم يوص لكل ركعة الاف درهم واثنين وستين درهما او شيا
قيمته ذلك او ياخذ الاجنبي من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر
فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره للدور
فيقول المسقط او وكيله باللسان التركي لواحد من الفقراء هكذا
فلان اوغلي فلانك بر يللق فوتيه صلوة فديه سيچون اسقو
مالي سكا تمليك ايلدم فيدفع ويسلم الي الفقير فينزع بيده فياخذ
الفقير ويعلم ان المال المدفوع صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا
بن دخي الدم قبول قلدم او يقول قبول ايلدم به سكا هبه ايلدم
فيدفع المعطي ويسلم اليه فيقبض المعطي و يقول بن دخي قبول قلدم
او يقول قبول ايلدم ثم تصير فديه صلوة سنة كاملة مودات ثم
يفعل هكذا مرة اخرى ثم الي ان يتم فدية فوايته بحسب الحساب
فاذا تمت فدية فوايته من الصلوة يقول المعطي لفقير واحد من تلك
الثلثة هكذا فلان اوغلي فلانك سائر ما وجب عليه سيچون
اسقو مالي

اسقو مالي سكا تمليك ايلدم ان كان ذكرا وان كان انثي يقول
هكذا فلان قزي فلانك سائر ما وجب عليه سيچون اسقو مالي
سكا تمليك ايلدم فيدفع ويسلم اليه فياخذ المدفوع اليه ويقبض
ثم يسلم الدافع بالقول الذي ذكرت انفا ويفعل في بقية اخرى هكذا
الي ان يتم الثلثة ثم ياخذ المال المذكور صاحبه وارثا كان او غير
وارث ثم يتصدق علي الفقراء الثلثة ما شاء من الدراهم ولا يجب
تقسيم المال المذكور جميعا علي الفقراء هذا حيلة شرعية ولا ينكر
ولا يمنع الناس منها كما ذكر في جامع الفتاوي في اواسط كتاب الحج
هكذا ولا يمنع عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا
فيثاب غير القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن الدعوي
عنده لانه تعليم علم وذكر في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل الحيلة
للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد
منه مندوب انتهي ولا يجوز دور المصحف الشريف في اسقاط الصلوة
الا المرسومون انظروا الي صورة الفتوي الشريفة لمولانا ابي السعود
عليه رحمة الودود من بعد ستر فانك اسقاط صلوة ايچون دورا

مطلب التصدق علي الفقراء

لنفسه او يعطي الثوب والجبة والعمامة وعن الجلد ان يصحف يعني
قيمته ونحو ذلك يرجى لمسه بانك ذوات تسمه شرعا جايز
او لوري بيان بيوريله الجواب او لماذا نعوذ بالله تعالى
وانما كتبتها بينها تبركا بها وذكر في الضيا المعنوي نقلا عن الفتاوي
اذا مات الرجل وعليه صلوات واوصي ان يطعموا عنه لصلواته جازت
الوصية من ثلث ماله ولو اعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جاز بخلاف
كفارة اليمين انتهى ما قاله في الضيا المعنوي والله تعالى اعلم
فصل عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي
رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية
مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه
ابن ماجة وعن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان
معنا آنفا قال بلى قال سبحان الله كانه اخذ على غضب

المحروم

المحروم من حرم من وصية رواه ابو يعلى باسناد جيد حسن ثم
ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى
او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل
الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه في الواجبة ان احتيج
اليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه
عند عدلين وان كتب وقرا عليهما واشهدهما كان اولى فليبدا
بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودايع والامانات
والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية
كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق العرضية
كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في الضايع العامة فليوص
بقضا الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء
الخصوم واما حقوق الله تعالى فليبدا بالصلوة فان الفقهاء
قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فليحسبها وليبق لكل
فرض واجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة احدها
والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلاثون درهما تقريبا

فان وفى الثلث فبها والا يلوص بالدور مثلا من فاتته صلاة
شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما
يلوص ان يعطي فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطي منه
ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية بالدور
ليس كالوصية بالاعطاء اولا منه فان فيها قضاء الواجب ويجب
تنفيذه على الوصي والوارث بخلاف الوصية بالدور فانها وصية
بالشرع لكن ليس يجب تنفيذه وليس قضاء ما وجب عليه ولكن
اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى ان يعفو عنه
ويقبل منه هذا حكما اما اذا لم يترك مالا اصلا فيستقرض
الولي او الوصي ثم اعطي ثم استوهب ثم اعطى الى ان يتم فدية
الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض او يتبرع رجل
ذي العقول للعذر وكذا اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور
اوصى ببقية الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا
او لم يوص بها اصلا فقضا ثم يترك ما وجب عليه اذ الواجب
عليه

عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه
فترك ما يلزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى
فهذه بلية عامة يجب ان يتنبه له نعم من كان عليه الصلوة
او الزكوة او الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث
لجميعها فتوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر والفرد كالصورة
السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون في بعض
صلاته فساد وكراهة فاوصى بدور ينبغي فله وجه اذ هذه
الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال الصلاة
فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع وحالها في تحقق الدور
كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذر المالية اي وهي احتراز عن
نذور الصلوة والقراءة وفيها لا يمكن الدور وكذا يوصي صدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس ما لم يمكن تأديتها الى اصحابها
لموتهم ولعدم ورثتها او لعدم معرفتها او لغيرهما فان وفي الثلث
بهذه الاشيا فبها والا يوصي بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور
واما الحج فان وفي الثلث به مع ساير الواجبات فبها وان لم يف

فيوصي بمقدار ما وفي ويوزع في نفقة واما الكفارات فما اكثر وقوعه
منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة الصوم
بتحرير رقبة ان وفي الثلث والا فيوصي باطعام ستين مسكينا
لكل مسكين ما للفدية صوم يوم ويوصي لكفارة يمين واحدة
باطعام عشرة مساكين ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد
لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصي بقدرها فاما كفارة
كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو افطر في جميع
ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى ان يكفر لكل
رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزم
مع الكفارة قضا اليوم الذي افطر فيه بعدده ويقول صاحب
الدور انا اعطي هذا المال لك لاسقاط الصلاة فاذا قبضت صار
ملكك كسائر املاكك ولكن نسالك ان تهب لنا كلما قبضت
حتى تتم الدور ويكون مثل المسكين على درجي فيصح ثم يفعل
لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذر والضحايا
وكفارة اليمين والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن ايصاله الى صاحبه

وفي

وفي جلاء القلوب ثم ههنا امر غامض يجب التنبه له وهو ان
المتصدقين لهذا الامر لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة
والمؤذنين قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة
فلا يفعلونه على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي طريق
كان فلذا لا يميزون الفقير من الغني في الدور ويأخذون مالا
من الغير للدور عارية او يأخذون من امرأة قلادة او سوارا او
منطقة ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وانما تدفعها اليهم على طريق
العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له والدور مع الغني لا يجوز
ولا مع مال الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون العلم والرضا فالاليق
للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته ويودع عند
ثقة مع صحيفة وصيته ويشهد عدلين ويخفي هذا الامر من
ورثته وخدمه سوى الشاهدين حتى لا يأخذ الورثة او بيت
المال وهذه حيلة حسنة في هذا الزمان تذنيب ولا يوصي بدفع
شيء لمن يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة قال في
المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقاري القرآن

يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ولنقل تاج الشريعة في شرح
الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال
الحافظ في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا
والآخذ والمعطي آثمان الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم
ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دراية في الفقه يقول الفقهاء
في مواضع كثيرة هذا صلة وليس باجرة وتلك اجرة وليست بصلة
فيها متعلقات فالاجرة ما عين باداء عمل من الاعمال وجعل عوضا
عنه وعوضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل له
والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في
الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا وتحلله اذا روعي شرائط
صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف المعطى
بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها في تحصيله كادرار
القضاة والمعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف
المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب
الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله
تعالى

تعالى في الآخرة وان اشتغل لياخذها فالماخوذ حرام ولا يستحق
ثوابا من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة
ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا
ليس من الاعمال البر فلا مأخذ شرط الاستحقاق ثم ان الاجارة
على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي ولو لواحد من احبائه لا يجوز
في نفس الامر ولم يذهب اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد
انتهى ما قاله في جلاء القلوب ورسالة ما شاع في البلاد واشتهر
فيما بين العباد والعابد واذا كان المريض اما جاهلا اذا لم يعرف
فرض الاستنجاء وواجبه وسننه وكذا اذا لم يعرف فرائض
الغسل وفرائض الوضوء وكذا اذا لم يعرف فرائض الصلوة وواجباتها
وسننها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها فان الصلوة من مثل
هذا الجاهل قلما يصح صلوته ووضوءه وغسله واستنجاؤه
ولئن سلم بجواز صلاته فلا يخلو صلاته عن الكراهة التحريمية فيجب
قضاؤه لان الفقهاء قالوا كل صلوة اديت بكراهة تحريمية يجب
اعادتها فمثل هؤلاء الجهلاء لا يعيدون صلاتهم التي صلوها بكراهة

لانهم لا يعرفون الكراهة وفساد الصلوة فاذا كان الحال على
هذا المنوال يجب الوصية لفدية الصلوة اي لاسقاط الصلوة
عن ذمته في جميع عمره وسنواته من ثلث ماله وثلث ماله في جميع
صلوة عمره لا يفي في اكثر الناس الا قليلا من الناس وهو صاحب
مال كثير جدا ويجب ايضا الرجل على عشرة اشيا يوصي كفارة
صومه وفدية الصوم وكفارة يمينه ونذره وصدقة الفطر
والضحايا والزكوة والحج وحقوق الناس باخذ المال والشتم
فان العوام لا يخلوا من هذه الاشيا يفعلونها ولا يعرفون اي
شي يجب عليهم وبعضهم يعرفونها ثم ينسونها يجب للمريض
وصية الفدية لهذه الاشيا حتى يخلص نفسه يوم القيمة ذكر
في جلاء القلوب ايضا فاذا علمت حال الصلوة فقس فدية
الصوم لكل يوم نصف صاع وحالها في حق الدور والتبرع كحال
الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة
الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها
لموتها ولعدم ورثتها ولعدم معلوميتها او لغيرهما فان وفى الثلث
بهذه

بهذه الاشيا فيها والا يوصي بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور واما
الحج فان وفى الثلث به مع ساير الواجبات فيها والا لم يف فيوصي
بمقدار ما وفى ويرجع في نفقته يذهب الى الحج فيعطي من حيث يفي ويوصي
ان يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات
فما كثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي للكفارة
الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث فيوصي باطعام ستين مسكينا
لكل مسكين ما الفدية صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين
الدور اصلا والا وقع في وصية الشيخ محمد بن بها الدين سهوا الله اعلم
منصوص فيها فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او تقديرا
كما اذا اعطي مسكينا واحدا لكل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين
والى ستين في كفارة الصوم ثم اذا كان الدور مع ستين مسكينا
لكفارة صوم او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارة يمين او اكثر فله
وجه ان لم يف الثلث لو كان بمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة اليمين
الواحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مما ذكر في كفارة
الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين

من كفارة مستقلة فيجب ويوصي بقدرها واما كفارة الصوم
ففي رمضان واحد تتداخل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين
بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزمه مع الكفارة
قضا اليوم الذي افطر فيه بعدده تنبيه ينبغي للعاقل ان يوصي
بثلث ماله لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من حين البلوغ منذ
اثني عشر سنة مثلا او لعمره الي حين الموت فيضبط المجموع ثم ينظر الي
قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة كم صلوة ويطلب
مسكينا واحدا مالكا فيقال له انا نريد ان نعطيك مائة درهم
لاسقاط الصلوة ولكن نسئلك ان تهب لنا كلما قبضته منه
فصارت ملكك كسائر املاكك حتي يتم الدور ثم يبقي
كملا في يدك بلا نقصان ليكون هبة ذلك المسكين عن علم
ورضي فيصح ثم يفعل ما قيل له وكذا يفعل لاسقاط الزكوة
وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق
العباد مما لم يمكن ايصالها الي صاحبها فيحسب هذه الاشيا
ويقدر تقديرا ثم يقال لذلك المسكين او لمسكين اخر مثل
ما قيل

ما قيل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم نظر الي قيمة نصف
الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوص بستين
درهما لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوص
مائة وعشرين درهما منها يعطي لستين مسكينا كل مسكين
درهمين لكفارة الصوم وليوص ما بقي من الكفارة اليمين
يعطي لعشرة مساكين او لنصفهم او لاضعافها ونحن نتلوا
عليك الكتب التي ذكر فيها فدية الصلوة وهي شرح ينبوع العبد
للرازي والقدوري وشرح الجوهرة والفتاوي وملتقي الابحر
وشرح الكافي والكنز وشرح العيني والوقاية وشرح والاصلاح
والايضاح والمختار وشرح الاختيار والنقاية وشرح الاختيارات
وشرح الصغير للمنية وزبدة المسائل وشرح الطحاوي والنوازل
وقاضي خان والزيلعي وخلاصة الفتاوي وابن ملك شرح
الوقاية وجامع الفتاوي والقنية وشيخ الاسلام السرخسي ومرشد
الانام والجوهري وابي القاسم وابو الليث في الحديث وفوايده
جلال الدين السيوطي والهداية لابن الهمام وجواهر الفقه والمضمرات

وحاشية الصدر الشريعة لكمال الاسود والمشكلات والتاتارخانية
وفتاوي الحجة وتحفة الفتاوي وقنية الفتاوي واحكام الجنائز
والضيا المعنوي وجلاء القلوب كلها من المعتبرات سواء كان
متونا او شروحا لم يقولوا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا عند
ابي يوسف رحمه الله ولا عند محمد الا انهم قالوا يجب تنفيذ الوصية
ان اوصى او يستحب ان لم يوص ولم ينقل احد منهم عند محمد رحمه الله
ولكنهم يذكرون مطلقا وبعضهم مطلقا من اطلاقهم ان فدية
الصلوة والصوم عند ايمتنا متفقون لكن بعضهم قال ذكر في
النوادر وظن بعضهم وفهم من هذا القول ان فدية الصلوة عند محمد
لا عندهما قياسا على الصوم وهذا يخالف ما ذكر في الكتب المذكورة
لانهم قالوا كلهم بفدية الصلوة ولم يقولوا عند محمد بل ذكروا مطلقا
ولم يقيد واحد محمد ولو كان هذه المسالة عند محمد رحمه الله
لا عندهما لقيد واحد ولئن سلم هذه المسئلة عند محمد رحمه الله
كان الفتوى على قوله على الاطلاق منصوصا في هذا الزمان مع ان
هذا اي فدية الصلاة ثبت بدلالة النص الذي نزل في حق الصوم
للشيخ

للشيخ الفاني فبدلالة النص ثبت الحكم الشرعي مثل طهارة البدن
والمكان وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وكما ان الفتوى على قول محمد
رحمه الله في مسئلة الماء المستعمل وكذا الفتوى على قول محمد رحمه الله
في فدية الصلوة ان كان هذا القول قول محمد رحمه الله وهذا القول
انفع للفقرا ومن عاند في هذا الباب فقد عاند الفقهاء المذكورين
خصوصا على محمد رحمه الله وهو من ايمتنا المتبوعين والله اعلم

فصل في بيان تفصيل احوال الدرهم على ما قاله بعض الحساب
والدرهم الواحد ستة عشر حبة خروب وكل حبة خروب اربعة حنطة
اوسط تقريبا فكان وزن درهم واحد اربعة وستون حبة وسط
تقريبا فاحسب ان الدراهم الى العشرة كم يكون عدد حباتها والى
المائة والى الالف الف الى ان يحصل مرادك والى ما لا نهاية بهذا
الحساب **فصل في بيان اراديب المستعملة في اقليم مصر الاردب**
ستة ويبات والويبة اربع ربعات والربع اربعة قدحات والقدح الواحد
يسع فيه ٢٣٢ درهم اعني اربعمائة واثنين وثلثين درهما من
الحنطة المتوسطة يكون عدد حبات هذه الحنطة ٦٨ لا ٢٤٨

يكفي الاردبان والويبتان لاسقاط الصلوة
مع الوتر في الشهور الواحد الكامل مع الاحتياط
على مذهب اوقات بالوتر في مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ميعه لكل منه ربعان ولكل
صلاة ثلث الربع فاذا اعلمت هذا فتعلم الورد بيانهم
ازمان والسعر بالثمن القادح من ثلث بالالت امرهم
الى ما على الت من الاجابات حلا يوجد فاتا وقد
ويعطي المسائل والا يد كما بين في هذا الكتاب
تامل ولا تغفل

اعني اثنين وثلاثين الفا وسبعمايه وثمانيه وستين حبة حنطة
وتسع في الربع ١٧٧٠ اعني الف درهم وسبعمايه وعشرين درهما
من الحنطة تكون عدد حباته ١٤٨٦٧٢ اعني يوز بيك
دخي اوتوز سكز بيك التيوز يتمش ايكي تنداي دانه اولور
وتسع في الويبة ٦٩٨٤ اعني ستة الاف وتسعمايه واربعه
وثمانين درهما من الحنطة تكون عدد حباته ٥٣٦٧٠٨ اعني
بشيوز بيك دخي اوتوز التي بيك يدي يوز سكز تنداي دانه
سي اولور وتسع في الاردب ٤١٩٠٤ اعني احدى واربعين
الفا وتسعمايه واربعة دراهم من الحنطة وعدد حباته ٣٣٤١٧٢٠٤٢
اعني اوج بيك كرو اوج بيك دخي دورت يوز بيك دخي يتمش
ايكي بيك تنداي دانه سي اولور وبهذا الحساب والتقدير
يكون الاردب الواحد صدقة فطر لثمانين شخصا واذا عرفت
القفيز درهما وحبة وعرفت الربع درهما وحبة وعرفت الويبة
درهما وحبة وعرفت الاردب درهما وحبة فقدر ان تفعل وتعمل
اسقاط الصلاة للمؤمنين وفي معرفة اسقاط الصلاة وعملها
ثواب

ثواب عظيم للعامل والمعمول حكي ان رجلا قال المريض اوص لان
الوصية سنة محمدية بمحمل يحتمل ان عليك صلاة يجب قضاؤها
وكفارة يجب قضاؤها وفدية الصوم يجب قضاؤها وكفارة النذر
وكفارة اليمين وقضاء سنات ويحتمل ان عليك حقوق العباد
وهذه الوصية بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة فسكت
المريض ولم يجب شيا فراى المريض هذه الليلة ان القيامة قد قامت
فراى رجلا مستغرقا في النور يصعد الى العلى فقال المريض لمن كان
عنده من هذا فقالوا هذا الرجل الذي قال لك اوص فقال الوصية
سنة محمدية فقال اي يصعد تعالوا الى درجاته في الجنة فقال
لاي سبب وصل الى هذه الدرجات العلى قالوا لقوله لك اوص فغفر
الله لهذا الرجل لقوله لك اوص فقال المريض اين درجاتنا في الجنة
فقالوا انت محروم من الجنة فاين الدرجات بل لك الدركات في النار
فقال اين دركاتنا فقالوا انظر الى تحت رجلك فنظر المريض فراى
جهنم ودركاتها وفي تحت الدركات تابوت من نار ورفع الزبانية
غطاء التابوت فراى حيات طويلة وثعبان عظيمة وعقارب مثل

عنق الجمل فقال من يدخل هذا فقالوا هذا مسكنك لانك لم توص
ثم استيقظ فاوصي بثلث ماله ثم صح وتصدق جميع ماله وبقي الى
ان يموت وكما راي رجلا يقول اوص بثلث مالك لاني رايت مكانك فمن
لم يوص فلك تفعل من الوصية وذكر في الحكايات الشرعية في الفرايض
الثوبية امرض الله عباده قبل مجي الاجل ليتوب عن الذنوب ويوصي
بثلث ماله الى الفقراء لينجو به عن الكروب واذن لثلث ماله حين
المرض ليتصرف كيف شا بالوصية الناجية من العذاب الباعثة المنجية
في يوم لا فرق من العقاب باذن رب العالمين في يوم الحساب وهذا معلوم
عند اولي الالباب فلما رايت في بلاد مصر يتركون وصية فدية
الصلوة وكفارة الصوم وفدية الصوم وكفارة النذر وكفارة اليمين
والدين المنسي والدين عليه ولكن لا يمكن اداوها لانه مات صاحبها
ولم يبق الورثة والتركة والاضحية وحقوق العباد ويدفنون
امواتهم بلا وصية في الحياة ويدفنون بغير اسقاط صلاة وكفارة
صوم وكفارة يمين وكفارة نذر فكانه من هذه المذكورات امين
لم يذكروا هولاء في حياتهم ولا في حال مرض موتهم والوارثون
او

اوي المال اخذوا اموالهم وهو حلال لهم ان كان المال المجموع مجموعا
من الحلال فحسابه على الميت الفقير الذليل وان كان المال المجموع من الحرام
فعذابه على الميت الحقير العليل وان كان اوصي بثلث ماله خفف الله
عذابه وسهل سواله ونقل اكثر المرضي عن قول نبينا محمد عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد بعد الايمان الصلوة فلهذا يجب فدية الصلوة
فكتبت هذه الرسالة ليعمل اقرباء الميت او اخوانه بعد الممات
ويسهل سواله منكر ونكير في القبر وينجوا من عذاب العقارب
والحيات وبينت في هذه الرسالة طريق فدية الصلوة وسهلت
مهرها للطالبين ليفعلوا اسقاط الصلوة للموصين ولينجوا من العذاب
لاجل ترك الصلوة بسبب اسقاط الصلوة وقد بينت فيها المستحبات
علي المريض والمستحبات فيمن كان عند المريض والواجبات علي المريض
وبينت اعطا فدية الصلوة وكيفية الدور والمستحبات علي المريض
كثيرة فمن تذكرها ثلثة عشر مستحبا واذا مرض رجل يستحب
له ان يحلق راسه وينقص اظفاره ويزيل شعر ابطه
وعانته ويتوب عن المعاصي كلها ويغتسل ان امكن او يتوضا او يتيمم

ويوصي بارضا خصومه وبقضا ديونه وفدية صلاته وان لم يترك لها
وفدية صيامه وان كان على المريض حق مستحق كالزكوة والصيام
والحج والصلوة فالوصية واجبة ومن كان عند المريض يستحب ثمانية عشر
شيا الاول ان يضع المريض مستلقيا على قفاه اذا اشتد مرضه وان
يوجه قدمي المريض نحو القبلة وان يرفع راسه قليلا برفع الوسادة
تحت راسه ليصير وجه المحتضر الى القبلة دون السماء وان يوجه
المحتضر الى القبلة على يمينه وفي الهداية المختار في بلادنا الاستلقا لانه
ايسر لخروج الروح وان يجلس العايد عند ركبة المريض وان لا ينظر
عليه ويسرع بل ينظر الى وجه المريض وان يغسل وجهه لبعد الخروج
من عند المريض وان يقرا سورة يس وان يلقنه كلمتي الشهادة
وهو يسمع وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى وبجميع ما جاء به محمد عليه السلام وان لا يكون
عند المريض نسا وان يستوي جميع اعضا الميت وان يضع على بطنه
سيفا او حديدا وان يسرع في تجهيزه وان يضع عنده شي له رايحة
الطيب

الطيب او بعد خروجه وان يجعل نقطة وجه الميت وان يغمض
عينيه وان يشد لحيته وان يرجوا المريض لمن مات على خير العمل
ان يجازى على مثل ما مات على سوا العمل لكن لا يبقى عليه وان يفرح
بما يرى مما اعلام الخير والرحمة وهو رشح الجبين او عرقه وسجام
الدمع اي سيلان الدمع وانتشار المنخرين وان يغتم باعلام
العذاب اي بما يرى من علايم العذاب وهو خمود اللون اي ذهابه
بالكلية اي ذهب لونه وغطيط كغطيط المتخنق اي صوت يحصل
من تردد النفس اذا لم يجد مساغا وتذبذب الشدقين اي جانبي
فمه فانه يرى من عذابه وان يرجى لمن مات يوم الجمعة الخير وان يرجى
ايضا لمن مات بمكة وان يبادر احياؤه لفدية صلاته كيلا يعذب
في قبره لاجلها وهو الافضل وان تاخر الى بعد الدفن يجوز ولو بعد
مائة سنة وان يجمر سرير الميت وكفن الميت اما مرة او ثلثا
او خمسا فصل في بيان الواجبات على المريض وهي ان المريض
اذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة
التي فرضها الله تعالى ان يترك واجبة فالوصية واجبة وكذا

من مات بغير وصية لم يوذن له في الكلام في البرزخ ما بين الدنيا
والاخرة من وقت الموت الي البعث فمن مات فقد دخل البرزخ
وهو اوسع من دار الدنيا واعظم ونسبة هذه الدار اليه كنسبة بطن
الام الي دار الدنيا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم من لم يوص لم يوذن له
في الكلام مع الموتي قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتي قال عليه السلام
نعم ويتزاورون الي يوم القيامة ويتزاورون الاموات ويتحدثون
وهو ساكت فيقولون انه مات من غير وصية قال عبد الله بن المبارك
اهل القبور يتوقعون اي ينتظرون الاخبار فاذا اتاهم الميت قالوا
ما فعل فلان فيقول الميت الم ياتكم اما قدم عليكم فيقولون انا لله
وانا اليه راجعون سلك غير سبيلنا ويلقن الميت اي القريب
الي الموت لكن من غير الحاح وابرام واذا قال الميت المريض كلمتي الشهادة
مرة كفاه ويكره للفاسق موت الفجاة بضم الفاء وفتح الجيم والمد
ويجوز بفتح الفاء وسكون الجيم بالقصر اسف بن غافل ايمن او ملك
فان النبي عليه السلام قال موت الفجاة راحة للمومنين اي التائبين
المخلصين وحسرة للمنافقين اي العاصين غير التائبين اي الفاسق
وانما

وانما كان حسرة لهم لانه اخذه بغتة ولم يتركه حتى يتوب ويستعد
لمعاده ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه وعذابا للكافر في ما روي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال موت الفجاة راحة للمومنين واخذة
للكافرين اي الغضب والله تعالي اعلم فصل اعلم ان الفقهاء قد صرحوا
بوجوب الايصاء للفائتة مطلقا وليبين لكل فرض واجب نصف
صاع من بر او قيمته فان وفي الثلث فلا والا فليوص بالدور الشرعي
ان يعطي فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطيه منه ثانيا
وهكذا الي ان يتم ومن لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون في
بعض صلاته فساد لكراهة فاوصي به بدور شرعي فله وجه فاذا
علمت دور الصلاة فقس عليه فدية الصوم والزكوة والنذر وصدقة
الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق العباد مما لم يمكن اداؤها
فان وفي الثلث فبها والا فليوص بالدور الشرعي فيجوز
في كفارة الصوم وكفارة اليمين الدور الشرعي كذا وقع في وصية الشيخ محمد
ابن علاء الدين وقيل اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم
ومع عشرة مساكين لكفارة اليمين فله وجه ان لم يف الثلث

انتهى ما قاله في رسالة المنيرة اجمالا قوله فالوصية واجبة من الثلث
مثلا اذا مرض وكان غنيا بقدر ثلثة الاف غروش فوصيته الف
غروش واجبة وان كان فقيرا فماله ثلثماية درهم فوصيته ماية
درهم واجبة فان لم يبق له مال او لم يوص فالوارث يسقط بدور
شرعي اعلم ان فدية الصلوة واجبة اذا اوصى به المريض في مرض
موته وهي بعد الموت لا قبله لان المكلف ما دام مكلفا بالصلوات
لا تسقط عنه الا باداءها في الوقت او بقضاءها بعد الوقت فاذا مات
ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر وجب الفدية والاسقاط عنه اذا
اوصى واستحب اذا لم يوص ولا فدية ابدا ما دام حيا بخلاف صوم
رمضان فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان يصوم فانه
يفطر ويطعم اي يعطي خمسماية وثمانين درهما من الحنطة فان
افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصي بالاطعام عنه عند الموت من
ثلث ماله وانما وجب الفدية بدلالة النص وهو النص الذي
جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وهو قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية فاثبات الاحكام بدلالة النصوص جائز لما عرف
في

في اصول الفقه لان الصلوة نظير الصوم بل هي اهم منه ونرجو
القبول من الله تعالى وكل صلوة يعتبر بصوم يوم وهو الصحيح ولو لم
يكن للميت مال ولم يسقط الورثة من اموالهم فلهم ان يستقرضوا
من رجل صالح مقدارا من المال واسقطوا ثم ردوا المال الى صاحبه
بعد دور شرعي ولا يكون داخل اسقاط غني ولا صبي ولا مجنون
ولا عبد لان هبتهم لا تصح وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الاطعام
يقوم مقام الصلوة وان لم يوص المريض فتبرع بعض الورثة يجوز
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الافطار وان لم يكن له مال يستقرض الوارث نصف
صاع من حنطة ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين على الورثة
ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع
ويجوز التصدق بثمن البر اذا مات رجل وعليه صلوات
فائتة فاوصى بان يعطي كفارة صلاته لكل صلوة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع ولا يجوز دور
مصحف الشريف في اسقاط الصلوة الا الوكيل عنه الخطوط

صح طلب

الي صورة فتوي التركية لمولانا ابو السعود عليه رحمة الودود
زيد متوفانك اسقاط صلاة ايجون دوراند ورجيت
الثوث واجه بولماد وهي اجلدن بر مصحف شريفي قيمته دوتوب
بر نجي نفسه يانك دورانسه لو شرعا جايز اولوري بيان
بيوريله الجواب اولماز نعوذ بالله وانما كثرها بعينها تركابها
وقد سمعت عن بعض الناس يقول ان من دخل في اسقاط
الصلاة يلزم عليه ان يصلي لنا ركعة للميت حتي يحل ما اخذه
هذا زعم فاسد لا اصل له انتهي ما ذكر في مختصر احكام الجنائز

فصل في بيان حساب فدية الصلاة من حيث اليوم والاسبوع
والشهر والسنة وكيفية الدور شرعي معلوم ان فدية كل فرض من
الحنطة خمسماية درهم وعشرون درهم والوتر كذلك فيكون
فدية كل يوم وليلة من الحنطة ثلثة الاف درهم ومائة وعشرين
درهما فيكون في كل يوم سبعة امداد وثمانية عشر درهما فعلي
هذا الحساب يكون فدية كل شهر الفا وثلثة الاف وستماية
درهم حنطة فيتبع في في فرخ واحد اثنان وثلثون المدا
وسبعماية

وسبعماية وثمانية وستون حبة اي حنطة فيكون في اقليم مصر
بحساب الاردب في كل شهر اردبان وويبة ونصف ويبة
ومائتان وثلثة واربعون درهما والاولي ان يحاسب بالسنة
الشمسية وهي ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وتكون
الحنطة سبعة وعشرون اردبا واربعة ويبة وربع واحد وقدحان
وثمانية وستون درهما تقريبا فعلي هذا الحساب ان كان سعر
كل اردب في هذا اليوم بثلثين نصفا تكون الجملة ثمانية مائة
وعشرين نصفا وهو بلسان التركي پاره فيكون هذه الانصاف
بحساب القروش المعاملة علي تقدير كل قرش بثلثين نصفا الاربعين
قرش المعاملة علي هذا لفقه وعشرون قرشا وعشرة انصاف
وبحساب الخمس المتوسطة بخمسة وثلثين نصفا يكون
تسعماية وخمسون نصفا بحساب القروش احد وثلثون قرشا
وسبعة وعشرون نصفا وان بيع اردب واحد في هذا الوقت
باربعين نصفا يكون قيمة حنطة سنة الف واربعة وتسعين نصفا
وبحساب القروش يكون ستة وثلثين قرشا واربعة وعشرين

مطلب في حساب الشهر

مطلب حساب السنة

نصفا وان بيع اردب واحد في هذا الوقت خمسة واربعين نصفا
يكون فدية السنة الفا ومائتين واحد وثلثين نصفا وحساب
القروش يكون واحدا واربعين غروشا ونصفا واحدا وان كان
سعر كل اردب بخمسين نصفا يكون فدية السنة الفا وثمانماية وستين
نصفا وحساب القروش يكون خمسة واربعين غروشا وثمانية عشر
نصفا وان كان سعر كل اردب خمسة وخمسين نصفا يكون فدية
السنة الفا وخمسماية وخمسة انصاف وحساب القروش
خمسين غروشا وخمسة انصاف وان كان سعر كل اردب بستين
نصفا يكون فدية السنة الفا وسبعماية واثنين واربعين نصفا
وحساب القروش يصير اربعة وخمسين غروشا واثنين وعشرون
نصفا وان كان سعر كل اردب خمسة وستين يكون فدية السنة
الفا وثمانماية وتسعة وسبعين نصفا وحساب القروش يكون
اثنين وستين غروشا وتسعة عشر نصفا وان كان سعر كل اردب
سبعين نصفا يكون فدية السنة الفين وستة عشر نصفا
وحساب القروش سبعة وستين غروشا وخمسة عشر نصفا

وان كان

وان كان سعر كل اردب خمسة وسبعين يكون فدية السنة الفين
ومائتين وتسعة انصاف وحساب القروش يكون احدا وسبعين
غروشا واثنين وعشرين نصفا وان كان السعر ثمانين نصفا
يكون فدية السنة الفين واربعماية واثنين وعشرين نصفا
وحساب القروش ثمانية وسبعين غروشا وتسعة انصاف وان كان
السعر خمسة وثمانين يكون فدية السنة الفين وخمسماية وتسعة
وخمسين نصفا وحساب القروش ثمانين غروشا وعشرين نصفا
وان كان السعر بتسعين نصفا يكون فدية السنة الفين وستماية
وستة وتسعين نصفا وحساب القروش يكون خمسة وثمانين
غروشا وتسعة انصاف وان كان السعر خمسة وتسعين نصفا
يكون فدية السنة الفين وثمانماية وثلث وثلثين نصفا وحساب
القروش تسعة وثمانين غروشا وستة وعشرين نصفا وان
كان السعر ماية نصف يكون فدية السنة الفين وتسعماية
وسبعين نصفا وحساب القروش يكون اربعة وتسعين غروشا
وثلثة انصاف وان كان السعر ماية وخمسة انصاف يكون

فدية السنة ثلثة الاف ومائة وستة انصاف وحساب القروش
يكون مائة وثلثة قروش وستة عشر نصفا وان كان السعر
مائة وعشر انصاف يكون فدية السنة ثلثة الاف ومائتين
واربعة واربعين نصفا وحساب القروش مائة وثلثة قروش
واربعة انصاف وان كان السعر مائة وخمسة عشر نصفا يكون
فدية السنة ثلاثة الاف وثلثمائة وواحد وثمانين نصفا
وحساب القروش مائة وثمانية قروش واربعة نصفا وان
كان السعر مائة وعشرين نصفا يكون فدية السنة ثلثة الاف
وخمسمائة وثمانية عشر نصفا وحساب القروش يكون مائة
واثني عشر قرشا واحدا وعشرين نصفا وان كان السعر مائة
وخمسة وعشرين نصفا يكون فدية السنة ثلثة الاف وستمائة
وخمسة وخمسين نصفا وحساب القروش يكون مائة وستة
عشر قرشا وثمانية انصاف وان كان السعر مائة وثلثين
نصفا يكون فدية السنة ثلثة الاف وسبعمائة واثنين
وتسعين نصفا وحساب القروش يكون مائة وواحدا
وعشرين

وعشرين قرشا وخمسة وعشرين نصفا وان كان السعر مائة وخمسة
وثلثين نصفا يكون فدية السنة ثلثة الاف وتسعمائة وعشرين نصفا
وحساب القروش يكون مائة وستة وعشرين قرشا واحدا وعشرين
نصفا وان كان السعر مائة واربعين نصفا يكون فدية السنة اربعة
الاف وستة وستين نصفا وحساب القروش مائة وثلثين قرشا
وتسعة عشر نصفا وان كان السعر مائة وخمسة واربعين نصفا يكون
فدية السنة اربعة الاف ومائتين وثلثة انصاف وحساب القروش
يصير مائة وخمسة وثلثين قرشا وستة عشر نصفا وان كان السعر
مائة وخمسين نصفا يكون فدية السنة اربعة الاف وثلثمائة واربعين
نصفا وحساب القروش مائة و[illegible] وخمسة واربعين قرشا
وثلثة عشر نصفا فان كان السعر متزايد بثلثين فاحسب انت
لها بخمس وثلثين لان [illegible] النقصان على
النحو فلا يجوز [illegible] كان السعر [illegible] وثلثين او اثنين وثلثين
او ثلثا وثلثين او اربعا وثلثين [illegible]
وثلثين ما قلناه والله اعلم [illegible] هذا الحساب الى مائة وخمسين

والي بالانهاية فقد يجب على طريق فدية الصلاة في قسطنطينية
حماها الله تعالى عن البلية فيعطي ما ذكره الشيخ الفاضل والذكر العالم
الكامل الشيخ ابراهيم الشهير بشيخ الجراح في كتاب احكام الجنائز قال
فدية كل سنة خمسمائة واربعون واثنان كيلا بكيلا [illegible]
القسطنطينية وسبعة اوقية اي بالتركي اوقه نصف الحنطة [illegible]
ومع الثاني وسند يدها وهي اربعة درهم ويكون هذا المقدار
حساب المد المعروف في بلاد القسطنطينية خمسة امداد
واثنين كيلا وسبعة اوقية وقد فسرنا الاوقية وهو عشرون
وثمنه ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير ان يكون
قيمة كل كيل ثلثين بدرهما اربعة الاف درهم واثنين وسبعين درهما
فيجمع الوارث عشر رجال ليس فيهم صبي ولا عبد ولا مجنون
لان هذه الاشياء [illegible] ثم يحاسب سن الميت فيطرح من سنه اثني عشر
سنة للبلوغ ان كان الميت ذكرا [illegible] تسع سنين ان كانت
انثى لان اقل مدة البلوغ للرجل اثني عشر سنة وبلوغ المراة
تسع سنين والباقي مدة اثني عشر سنة [illegible] تسع سنين

ثم يأخذ الوارث من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصي او استحبابا
بان لم يوص او يأخذ الاجنبي من مال نفسه تبرعا [illegible] ما ذكر
فيضع المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث
للدور فيقول المسقط او وكيله باللسان التركي [illegible]
هذا فلان او على فلان بن فلان فوتت صلاة [illegible]
[illegible] تقبلت ايتدم فيرفع ويسلم الى الفقير فيدفع يده
فيأخذ الفقير ويعلم ان المال المدفوع صار ملكه ثم يقول
الفقير هكذا [illegible] الدم [illegible] قبلدم فيضع
المعطي ويسلم اليه فيقبض المعطي ويقول [illegible] قبول [illegible]
بصدقة صلاة [illegible] كاملة مؤداة ثم تفعل [illegible] آخر
هكذا الى ان يتم العشرة فيصير فدية كل صلاة عشرين مؤداة
في دور واحد [illegible] فيفعل هكذا الى ان يتم فدية فوائته [illegible]
[illegible] فوائته من الصلاة [illegible] المعطي [illegible]
هكذا [illegible]
ما [illegible]

نك ننا [illegible] رجب عليها [illegible] يجوز اشترى [illegible] كما تملكه ابتدى فهو فيه

ويسلم اليه فياخذ المدفوع اليه فيقبض ثم يسلم الدافع بالقول الذي

[illegible] اتفاقا وتفصيل في محل اخر هذا الى ان يتم الثمرة انتهى

[illegible] ما رجب عليها [illegible] يجوز بناه لكفارة صومه وكفارة

[illegible] التي لم يعرف اما نسيانا او [illegible]

[illegible] وصية في الصلوة

[illegible] المطلق في

السلام [illegible] والدماء والجماعة

[illegible] الصلوة والصوم [illegible] الظهار

كفارة [illegible]

[illegible] وخصوصا في هذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يوصي هذه [illegible]

احال

احال [illegible] رضاعته وارثا كان او غير وارث ثم [illegible]

في الثمر الثمرة ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم [illegible]

جمعا في الثمر هذا حيلة [illegible]

[illegible]

زمانا [illegible]

باطنه [illegible]

قلنا يجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٢

٣٢ ورقه
ريال

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير [illegible] سودت صحائفه الراجي من
اللطيف الخبير [illegible] على طرف الحقير احمد مصطفى
[illegible] الشافعي [illegible] الخرقة [illegible] غفر الله
له ولوالديه والناظر فيه ولجميع المسلمين الاحيا منهم
والاموات [illegible] دمرض
[illegible]
[illegible] وسلم

قد [illegible] اعلاه [illegible]
الفراغ [illegible] يوم الخميس [illegible] شهر الله المحرم ١٢٩٠
[illegible]
[illegible]